

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتن	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مرسوم رقم 2.16.300 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.		5344
مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.		5346
مرسوم رقم 2.16.302 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.		5349
مرسوم رقم 2.16.303 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.		5383
مرسوم رقم 2.16.304 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.		5417
	فهرست	
	نصوص عامة	
	القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. - نصوص تطبيقية.	
	مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيميات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.	5340
	مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	5341

صفحة

نصوص خاصة

ميناء طنجة المتوسط -. المصادقة على نظام الاستغلال.

5480 قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 480.16 صادر في 13 من جمادى الأولى 1437 (22 فبراير 2016) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال ميناء طنجة المتوسط.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

5510 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.16 صادر في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 1582.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....

5511 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1698.16 صادر في 7 رجب 1437 (15 أبريل 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

5513 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

5513 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1727.16 صادر في فاتح رمضان 1437 (7 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 3780.14 الصادر في 29 من ذي الحجة 1435 (24 أكتوبر 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

5514 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1668.16 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتغيير القرار رقم 1306.16 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....

5515 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1657.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

5516 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1658.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

5516 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1659.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

5517 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1660.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

5518 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1661.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

5518 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1662.16 صادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) بتفويض السلطة.....

5519 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1648.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

5520 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1649.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

5520 قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1652.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء.....

مرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة.....

5456 مرسوم رقم 2.16.306 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات إعدادها.....

5457 مرسوم رقم 2.16.307 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها.....

5457 مرسوم رقم 2.16.308 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة.....

5458 مرسوم رقم 2.16.309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم.....

5459 مرسوم رقم 2.16.310 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.....

5460 مرسوم رقم 2.16.311 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة.....

5461 مرسوم رقم 2.16.312 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم.....

5461 مرسوم رقم 2.16.313 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.....

5462 مرسوم رقم 2.16.314 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.....

5462 مرسوم رقم 2.16.315 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.....

5463 مرسوم رقم 2.16.316 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.....

5463 مرسوم رقم 2.16.317 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجهة.....

5464 مرسوم رقم 2.16.318 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم.....

5465 مرسوم رقم 2.16.319 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة.....

التعاونيات -. السجل المحلي.

5466 قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.....

المحاسبة العمومية.

5479 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1730.16 صادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 27 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

5526	مرسوم رقم 2.16.166 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين ...
5527	مرسوم رقم 2.16.167 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.11.141 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القرويين

5521	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1653.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5521	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1654.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5522	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1655.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5522	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1656.16 صادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5523	قرار لوزير الداخلية رقم 1728.16 صادر في 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5525	قرار لوزير الداخلية رقم 1738.16 صادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء والسلطة

نصوص عامة

المادة الثالثة

التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقاً من تشخيص أولي لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالى الذي يتعين رصده له.

المادة الرابعة

تحدث، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية للتكوين المستمر يناط بها:

- إعداد التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتعيينه؛

- وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديرى الجهوى وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالى المتوقع لتغطيتها؛

- إعداد تقرير سنوي في متم شهر نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم:

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم؛

- رئيسا الجماعتين اللتين تضمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المكونة للجهة؛

- ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة؛

- رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها؛

- ممثل عن والي الجهة؛

- المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 56 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 54 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 53 منه:

وباقترح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة الثانية

عملاً بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، وبتنسيق مع العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديرى الجهوى للتكوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدى بين الجهة والعمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج التنمية الجهوية الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك.

يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتبوع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الخامسة

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي:

- مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر؛
- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين؛
- تدبير شبكة المكونين؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السادسة

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديرى الجهوي للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة الثامنة

تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجهة، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج التنمية الجهوية للأولويات التنموية بالجهة؛

- مواكبة برنامج التنمية الجهوية للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والعمل على بلورتها على المستوى الجهوي، مع إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب عند وجوده؛

- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛

- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتساوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يعلق بمقر الجهة قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتساوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى والي الجهة داخل أجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية عبر المراحل التالية :
أ) إنجاز تشخيص يبرز الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية. ويتضمن هذا

التشخيص، علاوة على ذلك، جرداً بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجهة؛

(ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجهة؛

(ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية الجهوية؛

(د) تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية؛

(هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنين والمواطنات والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدث لدى مجلس الجهة طبقاً لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14؛

- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي:

أ) مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة من قبل الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص؛

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول:

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛
- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يلحق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجهة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد الجهة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجهة، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، مشروع برنامج التنمية الجهوية على المجلس قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي:

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛

- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجهة المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 101 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتولى رئيس مجلس الجهة تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

لتطبيق أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق بالتجهيز.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

أو التي يمكن تبعتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين العمالة أو الإقليم والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يلقى بمقر العمالة أو الإقليم قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل نفسه. يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم عبر المراحل التالية:

- إنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي للعمالة أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، مقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم وجردا للمشاريع المبرمجة أو المتوقعة من طرف الدولة والفاعلين العموميين الآخرين داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛
- وضع وترتيب الأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم أخذا بعين الاعتبار سياسات واستراتيجيات الدولة وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية متى توفر؛

مرسوم رقم 2.16.300 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 80 و 81 و 82 و 83 و 84 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج تنمية العمالة أو الإقليم الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب العمالة أو الإقليم، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج التنمية للأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم؛
- مواكبة برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لسياسات واستراتيجيات الدولة فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية عند وجوده؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للعمالة أو الإقليم

(ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد العمالة أو الإقليم بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم طلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي :

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛

- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس العمالة أو الإقليم المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم طبقا لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 .

المادة 13

عملا بأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

(ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للعمالة أو الإقليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية؛

(د) تقييم موارد العمالة أو الإقليم ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛

(هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإجراء مشاورات مع :

- المواطنين والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس العمالة أو الإقليم طبقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ؛

- الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة 8

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، أثناء إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

(أ) مد العمالة أو الإقليم بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة و التي تعتمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم؛

المادة 14

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛
- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس العمالة أو الإقليم هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يلقى ملخص من التقرير السنوي بمقر العمالة أو الإقليم، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المواد 78 و 79 و 80 و 81 و 82 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست (6) سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة مع مراعاة ما يلي :

- تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة ؛

- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها ؛

- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة ؛

- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة والتي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجماعة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بعد اجتماع إخباري وتساوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يلقى بمقر الجماعة قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتساوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة عبر المراحل التالية :

(أ) إنجاز تشخيص يبرز حاجيات وإمكانيات الجماعة ويحدد أولوياتها خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجماعة :

(ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة انطلاقا من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم متى توفرت :

(ج) تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج عمل الجماعة :

(د) تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عمل الجماعة :

(هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنين والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة طبقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 :

- الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

(أ) مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة و التي تعتمز الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة :

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج عمل الجماعة، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛

- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل أجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس الجماعة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يلقى ملخص من التقرير السنوي بمقر الجماعة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية. وينسخ ابتداء من تاريخ نشره، المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد الجماعة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي :

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛

- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف والي الجهة أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس الجهة الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلطة، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلطة لأي سبب من الأسباب، يعين والي الجهة لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلطة أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس وممثل لوالي الجهة.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضراً بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى والي الجهة.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجهة الجديد محضر تسليم السلطة وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريراً في هذا الشأن إلى والي الجهة يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة، وإلا اعتبر تحفظه لاغياً.

المادة الخامسة

يتعين على رئيس مجلس الجهة الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلطة والقوائم المرفقة به إلى والي الجهة داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة.

المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.302 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 52 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية ؛
- الموارد المالية ؛
- الأملاك العقارية ؛
- الأدوات والمعدات ؛
- العربات والآليات ؛
- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛
- المنازعات القضائية.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلطة المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجهة الجديد في محضر، تحت إشراف والي الجهة أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :

- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ؛

- رئيس مجلس الجهة الجديد.

*

* *

الملكة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الموارد البشرية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 1 - موظفو الجهة

ملاحظات	تاريخ التعريف	الوظيفة	الدرجة	الاسم	الاسم العائلي واللقب	الإطار أو الدرجة
						محرر ممتاز
						محرر
						كاتب ممتاز
						كاتب
						كاتب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب للحالة المدنية
						كاتب للحالة المدنية
						عون التنفيذ ممتاز
						عون التنفيذ
						عون مصلحة ممتاز
						عون مصلحة
						تقني من الدرجة الثالثة
						تقني من الدرجة الرابعة
						مساعد تقني مختص
						مساعد تقني
						ممرض مجاز من الدرجة د
						ممرض مساعد د
						ممرض مساعد د
						ممرض ممتاز
						ممرض

تتبع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 2 : الأطر العليا العاملة بمصالح الجهة

ملاحظات	تاريخ التعريف	المهنة أو المصلحة المعنية بها	التهنئة	الاسم والرتبة	الاسم العائلي واللقب	الإطار أو الدرجة
						متصرف ممتاز
						متصرف
						متصرف مساعد
						إعلامي مختص
						مهندس الدولة
						مهندس معماري
						مهندس التطبيق
						طبيب
						بيطري
						محال منظم
						محال
						تقني ممتاز
						آخرون

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة

ملاحظات	العدد	الدرجة	الإطر
			عارف
			مسير آلة ممتاز
			مسير آلة
			رسم و وضع مشاريع
			رسم
			مسير أشغال ممتاز
			مسير أشغال
			مساعد تقني خارج الصنف ممتاز
			مساعد تقني خارج الصنف
			مساعد تقني الصنف الأول
			مساعد تقني الصنف II
			مساعد تقني الصنف III
			مساعد تقني الصنف IV

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المراد الملكي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 6 - خاص بمدائح ميزانية التسيير لسنة ... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الرقم	الاسم	الرتبة	الصل	تقارير الميزانية	الإحصائيات برسم سنة n	البيانات المتعلقة بـ 1-1-2011 - 31-12-2011	العمليات الإجمالية	المدائح المحققة	البيانات المتعلقة بـ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 7 - خاص بمدخل ميزانية التجهيز لسنة ... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الفترة	القسم	الطلب	الفصل	تغييرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الطلب استخلاصه في n-1-12-31	التحولات الإجمالية	الما قبل المحققة	الطلب استخلاصه
المجموع									

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 8 - خاص بأشغال التجهيز

مصدر التمويل	الكملة الإجمالية	سنة انتهاء الأشغال	تعدد المواقع	طبيعة المشروع
				1- بناء وتبليط الطرق 2- الأرصفة 3- مد قنوات التطهير 4- مد قنوات الماء

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 8 مكرر، وضعية القروض

المدة الجارية الى غاية 31 يوليوز n	المبلغ المطروح	مدة القرض	قيمة القرض	طبيعة المشروع	مؤسسة الاقراض	تاريخ فتح القرض

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 9 - حالة اعتمادات التسيير لميزانية n

ملاحظات	الاعتمادات المنقولة	بملى الالتزامات	مبلغ العوائق المصنفة	المصاريف المتكاثرة بها	الاعتمادات المتكاثرة بها فيها التعديلات	الفصل	النهب	القسم	الفترة
المجموع									

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 10 - حالة اعتمادات التجهيز لميزانية ... n

الفترة	القسم	النبيب	النصل	اعتمادات 2015	الاعتمادات المتفرقة	مجموع الاعتمادات	الالتزامات	مبلغ الصالات المتفرقة	بقي الالتزامات	اعتمادات غير ملتزم بها
المجموع										

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

المنشور	البرلمان	اللائحة الإجمالية	مرجع صفة الإنجاز	المبلغ الموزع	النسبة المئوية لتقديم الأفعال

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الأحكام العقارية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

جهة:.....

الجدول رقم 12 - البنائات المخصصة للاستعمال الإداري والتفتي (1)

ملاحظات	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	المراجع القطرية (2)	العنوان	المساحة	المعقود	الرقم الترتيبي

(1) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق

(2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 13 - جرد البناءات السكنية (3)

ملاحظات	القاطن (4)	المراجع العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

(3) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق.

(4) يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وطيفي...)

يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة الدور السكنية تبرر ذلك.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

الجدول رقم 14 - جرد الأراضى غير المبنية

ملاحظات	الاستعمال الحالي	المراجع النظرية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 15 - جرد المناطق والمنتزهات العمومية

ملاحظات	الاستغلال المحتمل	المراجع النظرية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 16 - جرد مواقع السيارات

ملاحظات	طريقة التسيير	المراجع النظرية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 17 - جرد التجهيزات الفوقية

ملاحظات	طريقة التسيير (1)	المراجع العقارية	العنوان	المساحة	المحتوى	طبيعة التجهيزات	الرقم الترتيبي
						التجهيزات الاقتصادية	
						التجهيزات الاجتماعية	
						التجهيزات الثقافية	
						التجهيزات الرياضية والترفيهية	
						تجهيزات أخرى	

(1) تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار ...

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الأحداث والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 18 - خاص بالأدوات (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يعمل رقم 18 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

ملاحظتك	حالتها الراضة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المعربات والآليات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	حالتها الزاخرة (2)	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارة	الرقم الترتيبي

- (1) - يخصص جدول آخر يعمل رقم 20 مكرر للسيارات التي لم تعد صالحة للاستعمال.
(2) - تحديد إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 21 - خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حلتها الأمانة	الصفة المستعملة لها	تاريخ التبروع في استعمالها	رقم التسجيل	النوع	الرقم القريبي

(1) - يخص جدول آخر يحمل رقم 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الامتيازات والقوانين والامتيازات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 22 - خاص بالاتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	الطرق المترتبة عن الاعتقالية أو العطف	الالتزامات المترتبة عن الاعتقالية أو العطف	الطرف المتعاقد معه	موضوع الاعتقالية أو العطف	رقم الاعتقالية أو العطف	تاريخ إبرام الاعتقالية أو العطف

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المنار وحائات الأفضال

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة.....

الجدول رقم 23 - خاص بالمنازعات القضائية

ملاحظات	الالتزامات المحتملة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	حال الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

1- بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالبقاء المعجل ينبغي تحديد الإجراءات الممكنة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلط، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أوهما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريراً في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط، وإلا اعتبر تحفظه لاغياً.

المادة الخامسة

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

المادة السادسة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.303 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 50 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية :

- الموارد المالية :

- الأملاك العقارية :

- الأدوات والمعدات :

- العربات والآليات :

- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة :

- المنازعات القضائية.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلط المشار إليه في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد في محضر، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :

- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس :

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الجديد.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

*

* *

الامتيازات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الموارد الطبيعية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 1 - موظفو العمالة أو الإقليم

ملاحظات	تاريخ التوظيف	الوظيفة	الرتبة	الاسم	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
						محرر ممتاز
						محرر
						كاتب ممتاز
						كاتب
						كاتب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب الحالة المدنية
						كاتب للحالة المدنية
						عون التنفيذ ممتاز
						عون التنفيذ
						عون مصلحة ممتاز
						عون مصلحة
						تفتي من الدرجة الثالثة
						تفتي من الدرجة الرابعة
						مساعد تفتي مختص
						مساعد تفتي
						ممرض مجاز من الدولة د
						ممرض مساعد د
						ممرض مساعد د
						ممرض ممتاز
						ممرض

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 1 - موظفو العمالة أو الإقليم - تابع-

عريف						
مدير آلة ممتاز						
مدير آلة						
عون عمومي خارج الصنف الممتاز						
عون عمومي خارج الصنف						
عون عمومي من الصنف الأول						
عون عمومي من الصنف الثاني						
عون عمومي من الصنف الثالث						
عون عمومي من الصنف الرابع						
رئيسم واضع المشاريع						
رئيسم						
مدير أوراش ممتاز						
مدير أوراش						
الخرون						

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 2 - الأطر العليا العاملة بمصالح موظفو العمالة أو الإقليم

ملاحظات	تاريخ التوظيف	المهنة أو المصحة المعين بها	الشهادة	المعلم والرتبة	الاسم العائلي والشخصي	الأطر أو الدرجة
						متصرف ممتاز
						متصرف
						متصرف مساعد
						إعلامي مختص
						مهندس الدولة
						مهندس معماري
						مهندس التطبيق
						طبيب
						بيطري
						محال منظم
						محال
						تقني ممتاز
						آخرون

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة

ملاحظات	العدد	الدرجة	الإطر
			عارف
			مسير آلة ممتاز
			مسير آلة
			رسام واضح مشاريع
			رسام
			مسير أشغال ممتاز
			مسير أشغال
			مساعد تقني خارج الصنف ممتاز
			مساعد تقني خارج الصنف
			مساعد تقني الصنف الأول
			مساعد تقني الصنف II
			مساعد تقني الصنف III
			مساعد تقني الصنف IV

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المراد الهلاليّة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 6 - خاص بمدائح ميزانية التسيير لسنة ... (السنة المالية لسنة تسليم السلطة = n)

الفترة	القسم	التهي	الفصل	تفريعات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في n - 1 - 12-31	التحولات الإجمالية	المدائح المحققة	الباقي استخلاصه

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 7 - خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة ... n

الفترة	القسم	التهيئة	الفصل	تفويثات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الذي استغلاصه في n - 1-12-31	التفويثات الإجمالية	المداخيل المحققة	الذي استغلاصه
المجموع									

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 8 - خاص بأشغال التجهيز

مصدر التمويل	الكملة الإجمالية	سنة انتهاء الأشغال	نوع الموقع	طبيعة المشروع
				1- بناء وتبليط الطرق 2- الأرصفة 3- مد قنوات التطهير 4- مد قنوات الماء

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 8 مكرر، وضعية القروض

المدونة الجزئية إلى غاية 31 يوليوز n	المبلغ المطروح	مدة القرض	قيمة القرض	طبيعة المشروع	مؤسسة الاقراض	تاريخ منح القرض

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 10 - حالة الاعتمادات التجهيز لميزانية ... n

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

النقطة	الاسم	النسب	الاصل	اعتمادات 2015	الاعتمادات المتوفرة	مجموع الاعتمادات	الالتزامات	مبلغ الصالات المتوفرة	بقي الالتزامات	اعتمادات غير ملتزم بها
المجموع										

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الجدول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

النسبة المئوية لتقديم الأشغال	المبلغ الموزع	مدى صفاة الاجر	الكلفة الإجمالية	الربح	المشروع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الأملاتك العقارية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 12 - البنائات المخصصة للاستعمال الإداري والتقني (1)

ملاحظات	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	المراجع العقارية (2)	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

(1) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق
(2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ أو عدد الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 13 - جرد البنيات السكنية (3)

ملاحظات	الاطن (هـ)	المرجع القطرية	الغزان	المساحة	المعنى	الرقم الترتيبي

(3) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق.
(4) يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وظيفي....)
يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة الدور السكنية تبرر ذلك.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 14 - جرد الأراضى غير المبنية

ملاحظات	الامتلاك الحالي	المراجع القطرية	الغران	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 15 - جرد الحائز والمتمتحات العمومية

ملاحظات	الإستقل المحتل	المراجع القطرية	الطراز	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 16 - جرد مواقع السيارات

ملاحظات	طريقة التسيير	المراجع الطارئة	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 17 - جرد التجهيزات الفرعية

ملاحظات	طريقة التسيير (1)	المراجع المغربية	العنوان	المساحة	المحتوى	طبيعة التجهيزات	الرقم الترتيبي
						التجهيزات الاقتصادية	
						التجهيزات الاجتماعية	
						التجهيزات الثقافية	
						التجهيزات الرياضية والترفيهية	
						تجهيزات أخرى	

(1) تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار....

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 18 - خاص بالأدوات (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة	المصلحة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر الأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

ملاحظات	حقتها الزاوية	المصاحبة المستعملة لها	العدد	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المعربات والآليات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	حالتها الزاخرة (2)	الصحة المستعملة بها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارة	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يعمل رقم 20 مكرر للسيارات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

(2) - تحديد ما إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 21 - خاص بالمشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حالتها الزاخرة	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الترخيص في استعمالها	رقم التسجيل	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يعمل رقم 21 مكرر للمشاحنات والآليات الأخرى التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الامتيازات القبلية و العقود والامتيازات الامتيازات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 22 - خاص بالاتفاقيات والمعقد المختلفة

ملاحظات	المطوق المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقد معه	موضوع الاتفاقية أو العقد	رقم الاتفاقية أو العقد	تاريخ إبرام الاتفاقية أو العقد

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المنار وحادث الإفصاحية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم.....

الجدول رقم 23 - خاص بالمنزعات القضائية

ملاحظات	الالتزامات المحققة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	محل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

1- بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالفناز المعجل ينبغي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس المجلس الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلط، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح أو المدير العام، حسب الحالة، من رئيس المصلحة المكلفة بشؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط، وإلا اعتبر تحفظه لاغيا.

المادة الخامسة

بالنسبة لجماعات مشاور القصر الملكي، يعتبر الباشوات أطرافا معنية، بصفة مباشرة، بعملية تسليم السلط، ويوقعون على محاضر تسليم السلط إلى جانب رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

المادة السادسة

يتعين على رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

المادة السابعة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.304 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 49 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، كل فيما يخصه، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية ؛

- الموارد المالية ؛

- الأملاك العقارية ؛

- الأدوات والمعدات ؛

- العربات والآليات ؛

- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛

- المنازعات القضائية ؛

- وثائق الحالة المدنية ؛

- سجلات تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلط المشار إليه في المادة 2 أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، في محضر، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :

- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ؛

- رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيسا

*

*

الأملافة الت

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المواد التبشيرية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 1 - الموظفون الجماعيون

ملاحظات	تاريخ التعيين	الوظيفة	الرتبة	الاسم	الاسم العائلي والشخصي	الإطار أو الدرجة
						محرر ممتاز
						محرر
						كاتب ممتاز
						كاتب
						كاتب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب ممتاز للحالة المدنية
						مراقب للحالة المدنية
						كاتب للحالة المدنية
						عون التنفيذ ممتاز
						عون التنفيذ
						عون مصالحة ممتاز
						عون مصالحة
						تقني من الدرجة الثالثة
						تقني من الدرجة الرابعة
						مساعد تقني مختص
						مساعد تقني
						ممرض حجاز من الدولة د
						ممرض مساعد د
						ممرض مساعد د
						ممرض ممتاز
						ممرض

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 1 - الموظفون الجماعيون - تابع-

							عريف
							مسير آلة ممتاز
							مسير آلة
							عون عمومي خارج الصنف الممتاز
							عون عمومي خارج الصنف
							عون عمومي من الصنف الأول
							عون عمومي من الصنف الثاني
							عون عمومي من الصنف الثالث
							عون عمومي من الصنف الرابع
							رسام واضع المشاريع
							رسام
							مسير أوراش ممتاز
							مسير أوراش
							آخرون

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 2: الأطر العليا العاملة بمصالح الجماعة

ملاحظات	تاريخ التوظيف	المهنة أو المصاحبة المعين بها	الشهادة	السنم والرتبة	الاسم العائلي والتمفصلي	الإطار أو الدرجة
						مصرف ممتاز
						مصرف
						مصرف مساعد
						إعلامي مختص
						مهندس التوراة
						مهندس معماري
						مهندس التطبيق
						طبيب
						بيطري
						محل منظم
						محل
						تقني ممتاز
						آخرون

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 5 - المناصب الشاغرة

ملاحظات	العدد	الدرجة	الإطر
			عارف
			مسير آلة ممتاز
			مسير آلة
			رسام واضع مشاريع
			رسام
			مسير أشغال ممتاز
			مسير أشغال
			مساعد تقني خارج الصنف ممتاز
			مساعد تقني خارج الصنف
			مساعد تقني الصنف الأول
			مساعد تقني الصنف II
			مساعد تقني الصنف III
			مساعد تقني الصنف IV

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الموارد المائية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 6 - خاص بمداخيل ميزانية التسيير لسنة ... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الفترة	التسم	النهب	الفصل	تكاليف الموازنة	الإحصائيات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في n - 1 - 12-31	التصلات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 7 - خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة .. n

الفترة	القسم	الباب	المصل	تفويرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	البالغي استغلاصه في n-1-12-31	التفويرات الإجمالية	المداخيل المحققة	البالغي استغلاصه
المجموع									

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 8 - بأشغال التجهيز

مصدر التمويل	الكتلة الإجمالية	سنة التهاء الاقفل	تخطيط الموقع	طبيعة المشروع
				1- بناء وتبليط الطرق 2- الارصفة 3- مد قنوات التطهير 4- مد قنوات الماء

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 8 مكرر، وضعية القروض

المواصفة الجارية الى غاية 31 يوليو n	المبلغ المقترح	مدة القرض	قيمة القرض	طبيعة المشروع	مؤسسة الاقراض	تاريخ منح القرض

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 10 - حالة اعمدات التجهيز لميزانية ... n

القطر	الاسم	النوع	البيد	الفصل	اعمدات n	الاعمدات المنقولة	مجموع الاعمدات	الاعمدات	مبلغ الحوالات المصدرة	بقي الاعمدات	اعمدات غير ملتزم بها
المجموع											

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 11 - خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

النسبة المئوية لتقديم الأشغال	المبلغ المزمع	مردج صلالة الإيجار	الكلية الإجمالية	البرنامج	المشروع

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الأحكام العقارية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة:.....

الجدول رقم 12 – البيانات المخصصة للاستعمال الإداري والتقتي (1)

ملاحظات	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	المراجع العقارية (2)	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

(1) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق

(2) يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفوظ

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 13 - جرد البناءات السكنية (3)

ملاحظات	القطر (4)	المراجع الطوبوغرافية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

(3) يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق.

(4) يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وظيفي...)،
يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة النور السكنية تبرر ذلك.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجول رقم 14 - جرد الأراضي غير المبنية

ملاحظات	الامتلاك الحالي	المراجع الطوبوغرافية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 15 - جرد الحدائق والمنزهات العمومية

ملاحظات	الامتلاك المحفل	المراجع الظرفية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 16 - جرد مواقف السيارات

ملاحظات	طريقة التسيير	المراجيع المطرية	العنوان	المساحة	المحتوى	الرقم الترتيبي

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 17 - جرد التجهيزات الفوقية

ملاحظات	طريقة التسيير (1)	المراجع القطرية	العنوان	المساحة	المحوى	نوعية التجهيزات	الرقم الترتيبي
						التجهيزات الاقتصادية	
						التجهيزات الاجتماعية	
						التجهيزات الثقافية	
						التجهيزات الرياضية والترفيهية	
						تجهيزات أخرى	

(1) تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار ...

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 18 - خاص بالأدوات

ملاحظت	حالتها الزاوية	المصلحة المستفيدة بها	العدد	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للأدوات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 19 - خاص بالمعدات (1)

ملاحظات	حالتها الراهنة	المصلحة المستفيدة منها	العدد	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص جدول آخر يعمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المعربات والآليات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 20 - خاص بالسيارات (1)

ملاحظات	حالتها الزاخرة (2)	المصلحة المستعملة لها	تاريخ الشروع في استعمالها	رقم التسجيل	نوع السيارة	الرقم الترتيبي

(1) - يخصص الجدول 20 مكرر للسيارات التي لم تعد صالحة للاستعمال.
(2) - تحديد ما إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 21 - خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

ملاحظات	حلتها الأمانة	المصلحة المستعملة بها	تاريخ الترخيص في استعمالها	رقم التسجيل	النوع	الرقم الترتيبي

(1) - يخص الجدول 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

الامتيازات القبلية والعقود والامتيازات الامتيازات المختلفة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 22 - خاص بالاتفاقيات والعقود المختلفة

ملاحظات	المطوق المترتبة عن الاطارية أو العقد	الاطارات المترتبة عن الاطارية أو العقد	الطرف المتعلق به	موضوع الاطارية أو العقد	رقم الاطارية أو العقد	تاريخ إبرام الاطارية أو العقد

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المنار وحبات الأفضلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 23 - خاص بالمنزعات القضائية

ملاحظات	الالتزامات المحققة المتفرقة عن الدعوى أو النزاع	محل الدعوى (1)	تاريخ الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	طبيعة الدعوى أو النزاع

1- بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالفائز المعجل ينبغي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

وثائق الحالة المدنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 24 -

وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بحضر خلال عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات السابطين والجدد

العدد	نوع الوثائق
	دفاتر تصريجات الولادات
	دفاتر تصريجات الوفيات
	دفاتر الأحكام التصريحية
	مطبوعات النسخ الكاملة برسوم الولادة
	مطبوعات النسخ الكاملة لرسم الوفاة
	مطبوعات النسخ الموحدة لرسم الولادة
	مطبوعات النسخ الموحدة لرسم الوفاة
	مطبوعات البطاقة التفضيحية للحالة المدنية
	البطاق الوردية المستعملة
	البطاق الوردية الغير مستعملة
	البطاق البيضاء المستعملة
	البطاق البيضاء الغير المستعملة
	مطبوعات المقامات العادية

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 25 - وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر
خلال عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات السابقين والجدد

عددها	نوع الوثائق
	<p>1- الملفات المالية</p> <p>2- كتيوش التعريف والحالة المدنية</p> <p>- في طور التسليم:</p> <p>- بيبضاء:</p>

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 26 - وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر
خلال عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات السابقين والجدد

ملاحظات	مترات متعها	عددا	سجلات الحالة المدنية الخاصة بالمغربية
			الولادة
			الوفاة
			الأحكام
			تلقى التصاريح بالولادة
			الجدول السنوية
			الجدول العشر سنوية
			سجلات الحالة المدنية الخاصة بالإناث

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة.....

الجدول رقم 27 - السجلات المتعلقة بتصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وسجلات الإمضاءات المودعة

العدد السنوي الإجمالي	الرقم الترتيبي	السنة	نوع السجلات
			- سجلات تصحيح الإمضاء:
			- سجلات مطابقة النسخ لأصولها:
			- سجلات التوقيعات المودعة:

الرئيس الجديد

الرئيس السابق

مرسوم رقم 2.16.305 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 197 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجهة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجهة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.306 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم وكيفيات إعدادها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 175 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم ، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.307 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 183 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملاءمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجماعة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.308 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 98 و214 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات

التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجهة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ بعد مداولة مجلس الجهة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجهة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.16.309 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادتين 93 و192 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات

التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة مجلس العمالة أو الإقليم وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والخازن لدى الجهة.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 169 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجهة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) بعده :

(أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

(ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.310 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 92 و201 منه :

وباقترح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات

التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجماعة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة مجلس الجماعة وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى العمالة أو الإقليم.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده :

(أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

(ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.311 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 179 و 180 و 181 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة :

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية ؛

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتمزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجهة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى الجماعة.

الباب الثاني

أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 113.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجماعة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات في إطار التسيير الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده :

(أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

(ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.312 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 158 و159 و160 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، تحدد على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة.

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية ؛

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية. وكذا اعتمادات الأداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى العمالة أو الإقليم داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.313 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.

رئيس الحكومة،،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 166 و167 و168 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة :

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية ؛

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.315 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 176 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يعرض مشروع ميزانية العمالة أو الإقليم على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقاً بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية العمالة أو الإقليم؛

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم والضمانات الممنوحة؛

- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛

- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛

- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

مرسوم رقم 2.16.314 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 198 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 198 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يعرض مشروع ميزانية الجهة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقاً بالوثائق الضرورية التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة؛

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجهة والضمانات الممنوحة؛

- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛

- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛

- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض
برسم السنة المالية المعنية؛

- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛

- بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم
استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل
المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي
التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات
الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات
وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية
والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.317 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد كفاءات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة
بميزانية الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 203 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم كفاءات تحضير القوائم المحاسبية
والمالية المرفقة بميزانية الجهة الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية قصد التأشير عليها.

- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي
التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات
الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات
وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية
والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.316 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة
المعرضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 185 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 185 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 113.14، يعرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية
والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية
التالية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية
الجماعة؛

- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود
المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة؛

مرسوم رقم 2.16.318 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد كفاءات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة
بميزانية العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات
والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من
رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 181 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 112.14، يحدد هذا المرسوم كفاءات تحضير القوائم المحاسبية
والمالية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم الموجهة إلى عامل العمالة
أو الإقليم قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم
استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل
المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية :

- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير
والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها
والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض
برسم السنة المالية المعنية :

- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة
أو الإقليم :

- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود
المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم :

- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم
استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل
المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية :

- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير
والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها
والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض
برسم السنة المالية المعنية :

- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة :

- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود
المبرمة من قبل الجهة :

- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في
الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة
بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل
الخازن لدى الجهة.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة
الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها. يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.319 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 190 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم كفايات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية:

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛

- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛

- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة؛

- بيانا خاصا عن النفقات الإلزامية.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.